محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

[2020] QIC (F) 13

8 أكتوبر 2020

القضية رقم CTFIC0011 **لعام 2020**

بين:

أيكان ريتشاردز

المدعية

ضد

(1) نايجل توماس هوارد بيريرا
(2) شركة الخدمات المالية الدولية قطر ذ.م.م

المدعى عليهم

الحكم
(في ما يتعلق بالاختصاص القضائي)

أمام:
القاضي آرثر هاميلتون
القاضي فريتز براند
القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة

الحكم

1. في استمارة المطالبة الخاصة بهذه الدعوى، تؤكد المدعية أنها "انضمت" إلى المدعى عليها الثانية في مايو 2019، حيث كان المدعى عليه الأول يشغل منصب الرئيس التنفيذي، وأنها وبهدف شراء الشركة، "أقرضت بعض المال لصاحب شركة الخدمات المالية الدولية في قطر ذ.م.م والشركة"، وأن عملية الشراء لم تتم في نهاية المطاف، وأنها تركت المدعى عليها الثانية في أكتوبر 2019. (يوجد بعض الالتباس في المرافعات في ما يتعلق بترتيب المدعى عليهما. في هذا الحكم، اتساقًا مع ترتيبهما الوارد في استمارة المطالبة، يُشار إلى السيد بيريرا باسم "المدعى عليه الأول" وشركة الخدمات المالية الدولية في قطر ذ.م.م. باسم "المدعى عليها الثانية").

2. تم إبرام اتفاقية كتابية (يُشار إليها في ما يلي باسم "الاتفاقية") بتاريخ 26 ديسمبر 2019 لكن تم توقيعها من قبل جميع الأطراف في 2 يناير 2020، حيث تمت الإشارة إلى المدعى عليها الثانية بصفة "العميلة" والمدعى عليه الأول بصفة "الضامن" والمدعية بصفة "المستشارة". نصت الاتفاقية في ظاهرها على أن تقدّم المدعية خدمات استشارية معينة للمدعى عليها الثانية على مدى ستة أشهر ابتداءً من يناير 2020، وكان من المقرر أن تدفع المدعى عليها الثانية للمدعية أتعاب مقدّمة بقيمة 78500 ريال قطري كل شهر مقابل هذه الخدمات، حيث يضمن المدعى عليه الأول عملية تسديد هذه المدفوعات. وتؤكد المدعية أن الاتفاقية كانت تمثل الوسيلة لاستعادة الأموال التي كانت قد أقرضتها للشركة في السابق.

3. وفقًا للمدعية، فهي قد تقاضت الدفعة الأولى الأتعاب في يناير 2020، لكن الأتعاب المتبقية لا تزال مستحقة. وهي تسعى إلى استرداد هذا الرصيد من خلال هذه الدعوى.

4. إن المدعى عليها الثانية هي كيان اعتباري تأسس في مركز قطر للمال. وقد نصت الاتفاقية على أن المدعى عليه الأول هو مواطن أسترالي له عنوان سكن في قطر. كما نصت الاتفاقية على أن المدعية هي مواطنة بريطانية لها عنوان سكن في قطر.

5. يعترض المدعى عليهما، الممثلان بصورة مشتركة في الإجراءات، على المطالبة بناءً على أساسين وهما: (1) أن النظر في هذه المطالبة لا يندرج ضمن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة و(2) أن الاتفاقية هي اتفاقية "صورية" وكونها وهمية، فهي غير قابلة للتنفيذ بموجب النظام المعمول به. ويؤكدان كذلك أن المدعية قد تقاضت، على أي حال، من المدعى عليها الثانية مبلغًا يفوق المبلغ المستحق لها، ويتم التماس تعويض عن طريق السداد.

6. تنص الاتفاقية بموجب البند 8-5 على ما يلي:

> "تخضع هذه الاتفاقية لقوانين دولة قطر وتُفسّر وفقًا لها وستتمتع المحاكم القطرية بالاختصاص القضائي الحصري في ما يتعلق بكل المسائل ذات الصلة بهذه الاتفاقية."

7. بعد أن قررت المحكمة النظر في مسألة الاختصاص القضائي والبت فيها أولاً، وسط غياب اعتراض أي من الطرفين، والمواصلة بذلك بالاعتماد على الادعاءات المكتوبة فقط من دون الحاجة إلى عقد جلسة استماع شفوية، فقد أحاطت علمًا على النحو الواجب بالحجج التي قدمها المدعى عليهما في "مذكرة الدفاع "والتي قدمتها المدعية في" بيان الرد على الدفاع". على الرغم من دعوة كلا الطرفين إلى التوسع في كتابة الحجج، لم يختر أي منهما فعل ذلك.

8. ينص قانون مركز قطر للمال، القانون رقم (7) الصادر في عام 2005 (المُشار إليه في ما يلي باسم "القانون") بموجب المادة 8-3 ج على أن تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي للنظر في بعض المنازعات المحددة. وتشمل تلك الأمثلة ما يلي:

> ج/3- المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال والمقاولين المتعاقدين معها والعاملين لديها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
>
> ج/4- المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز، من جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك."

وتتضمن المادتان 9-1-3 و9-1-4 من اللوائح والقواعد الخاصة بهذه المحكمة المغزى نفسه.

9. ردًا على الاعتراض المقدّم من المدعى عليهما في ما يتعلق بالاختصاص القضائي، استندت المدعية على المادة 8-3 ج/3 من القانون والمادة 9-1-3 من اللوائح والقواعد، حيث تضمّن ادعاؤها أن المدعى عليها الثانية هي كيان مؤسس في مركز قطر للمال وأنها، بموجب الاتفاقية، متعاقدة معه. (قد يكون هذا الاختصاص القضائي مرتكزًا على المادة 8-3 ج/ج4 من القانون، وما يعادلها من مواد اللوائح والقواعد، على أساس أن المدعى عليها الثانية هي كيان مؤسس في مركز قطر للمال وأن المدعية هي، أو كانت آنذاك، مقيمة في الدولة. لكن في نهاية المطاف، فإن المسألة الأساسية المتنازع عليها في ما يتعلق بالاختصاص القضائي تطرح نفسها بغض النظر عن الأسس التي يتم الاستناد إليها.)

10. تتعلق هذه المسألة بعمليتي التفسير والتطبيق في ظروف العبارة الشرطية "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك". يتمثل ادعاء المدعى عليهما في أنه بموجب الحكم المتعلق بالاختصاص القضائي الحصري الوارد في البند 8-5 من الاتفاقية، فإن الطرفين قد "اتفقا على خلاف ذلك". وهما يؤكدان أن هذه المحكمة ليست "محكمة قطرية" في إطار معنى هذا البند. تؤكد المدعية أن هذه المحكمة تقع ضمن نطاق هذا الوصف. وتشير كذلك إلى بعض السوابق القضائية لهذه المحكمة (قضية شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي ضد شركة البواكير المحدودة التي تحمل الرقم المرجعي [2017] QIC (F) 2 وقضية مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة، شركة تضامنية

محدودة المسؤولية ضد شركة *DATA MANAGERS INTERNATIONAL* المحدودة التي تحمل الرقم المرجعي [2020] QIC (F) 1) دعمًا لادعائها.

11. من حيث الصيغة العامة، من الواضح أن هذه المحكمة محكمة قطرية. تأسست بموجب القانون، وهو نص تشريع صالح لدولة قطر. تنص المادة 3-2 من لوائح هذه المحكمة وقواعدها، الصادرة حسب الأصول بموجب القانون، على ما يلي: "من المتعارف عليه أن المحكمة هي محكمة قطرية." في نصه عن الاختصاص القضائي الحصري، لا يحصر البند 8-5 من الاتفاقية ذلك الاختصاص القضائي في أي محكمة أو محاكم معينة في دولة قطر. إنه يتحدث ببساطة عن "المحاكم القطرية". وينص البند نفسه على أنه يجب على الاتفاقية "أن تخضع لقوانين دولة قطر وتُفسّر وفقًا لها". حتى مع افتراض أن هذا البند يمثل مرجعًا خاصًا بالقانون الوطني لدولة قطر (لا تتطلب الأغراض الحالية اتخاذ قرار بهذا الشأن)، فهذا لا يعني أنه عند الإشارة إلى "المحاكم القطرية" يُقصد بذلك محاكم الدولة الوطنية فقط. علاوة على ذلك، ما من نقطة أخرى في شروط الاتفاقية (وهي وثيقة مكتوبة باللغة الإنجليزية وتتعلق بالشؤون المالية لكيان مؤسس في مركز قطر للمال) تشير إلى وجود اتفاق بين الأطراف يحول دون أن تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي للبت في منازعات ناشئة عن الاتفاقية. إن القضيتين اللتين ذكرتهما المدعية، على الرغم من ارتباطهما بالموضوع بوجه عام، لا تتناولان مسألة الصلاحية في نهاية كل من الأحكام التشريعية.

12. لهذه الأسباب، فإننا نرفض الاعتراض المقدم في ما يتعلق بالاختصاص القضائي ونأمر بالشروع في القضية للتوصل إلى قرار بشأن تحديد حيثيات النزاع. ينبغي على الأطراف، في غضون 14 يومًا من إصدار هذا الحكم، رفع أي مقترحات إجرائية متوفرة لديهما في ما يتعلق بترتيبات هذا القرار.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي آرثر هاميلتون

<u>التمثيل</u>

عن المدعية: شركة دينتونز أند كومباني (فرع مركز قطر للمال)، الدوحة، قطر.

عن المدعى عليهم: مكاتب جبران مجدلاني للقانون، الدوحة، قطر.